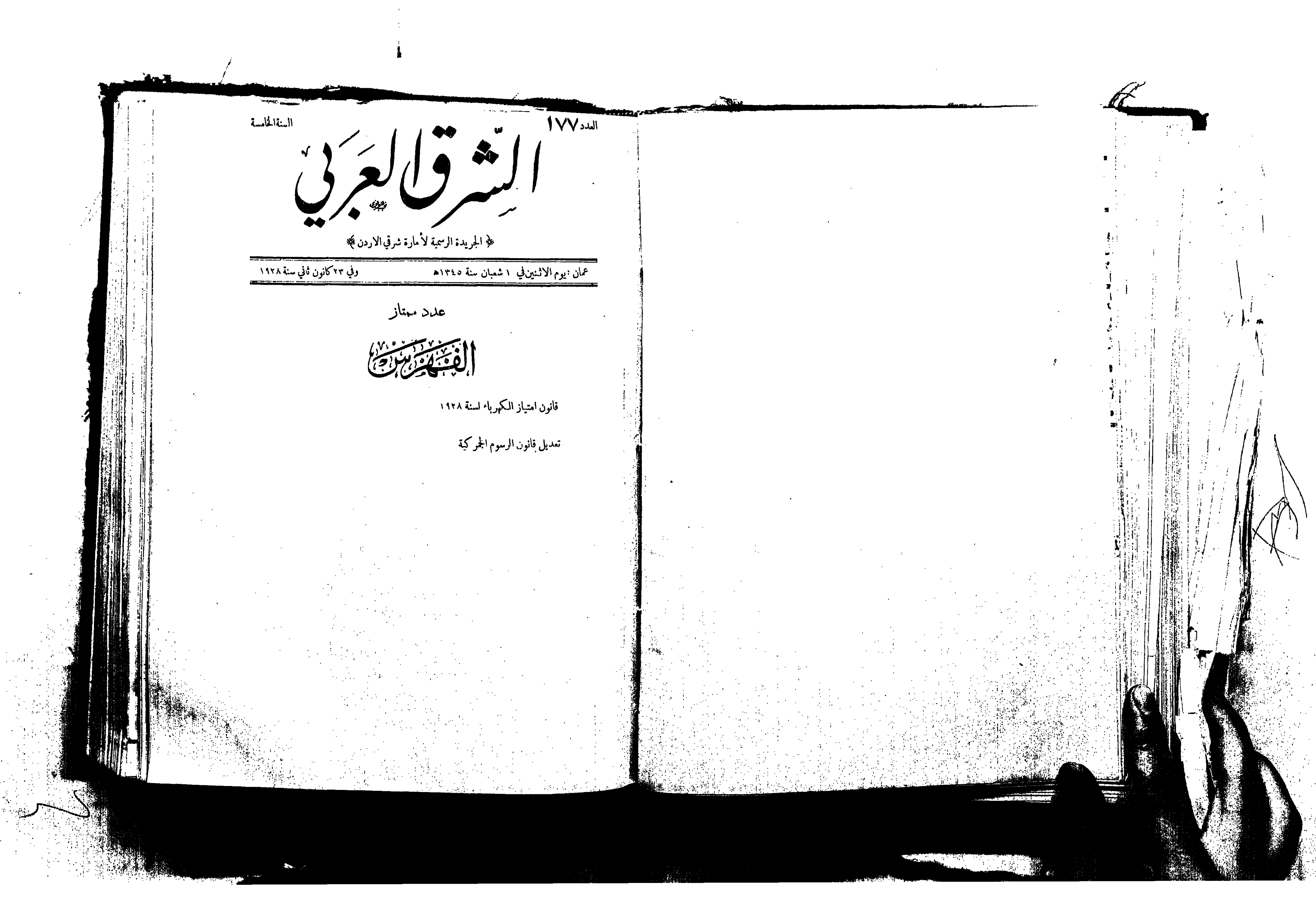


العدد ١٧٧ السنة الخامسة

الشرق العربي

﴿ الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن ﴾

عمان : يوم الاثنين في ١ شعبان سنة ١٣٤٥هـ وفي ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس

القوانين والانظمه

قانون

امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨

حيث انه بموجب العقد المؤرخ في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٢٦ المعقود بين المندوب السامي من جهة وشركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان من جهة اخرى قد منح المندوب السامي شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان امتيازاً (لا يشترك معها فيه اخر في استخدام المياه) لمدة (٧٠) سنة ابتداء من اليوم الخامس من شهر اذار سنة ٩٢٦ لاستخدام مياه نهري الاردن واليرموك وروافدهما لتوليد الكهرباء من القوة التي تستخرج من هذه المياه وتوريدها وتوزيعها داخل فلسطين وشرقي الاردن

وحيث انه من المرغوب فيه جعل الامتياز المذكور نافذ المفعول في شرقي الاردن بقدر ما يؤثر في شرقي الاردن او يتعلق بها مع مراعاة بعض التعديلات

قد سن ما يلي :

١ — : يطلق على هذا القانون اسم « قانون امتياز الكهرباء لسنة ٩٢٨ »

٢ — : تفيد كلمة (الشركة) في هذا القانون شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان وخلفائها والمخول لهم منها رسميا

٣ — : يعتبر الامتياز المدرج في الجدول المرفق بهذا القانون صحيحاً لجميع الغايات المتوخاة منه مع مراعاة التعديلات المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون · و يخول هذا القانون المندوب السامي جميع السلطات الضرورية لتنفيذ ما يختص به بموجب الامتياز بقدر ما ينطبق منه على شرقي الاردن

٤ — : تطبق احكام المادة الثانية من الامتياز في شرقي الاردن كما انه لو استعيض عن كلمة (مرسوم) بكلمة (قانون) وعن كلمة (فلسطين) بكلمة (شرقي الاردن)

٥ — : ... يجري نزع اية ملكية اراضي او غيرها في شرقي الاردن بموجب المادة العاشرة من هذا الامتياز وفاقاً للقانون المعمول به اذ ذاك في شرقي الاردن

٦ — : تطبق احكام المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز المتعلقة بالضرائب كما لو انه استعيض عن كلمة (فلسطين) بكلمة (شرقي الاردن)

على ان الشركة لا تكون عرضة بموجب المادة المذكورة لدفع اية ضريبة مفروضة في شرقي الاردن فيما يتعلق باية ارباح عائدة من المشروع فرضت عليها ضرائب في فلسطين اي ان الشركة لا تكون عرضة لدفع الضريبة مرتين

وعلى انه يجب ان تكون الارباح القابلة لفرض الضرائب عليها في شرقي الاردن منحصرة في ارباح المشروع العائدة من القوة المبيعة او المنصرفة في اراضي شرقي الاردن بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك بالاستعمال واستهلاك الدين والمصاريف العامة وغيرها المتعلقة بالجزء المقابل للمشروع

٧ — : لا تطبق احكام المادة السادسة والثلاثين من الامتياز على ما تبتاعه الشركة من الالات او الادوات الاخرى في شرقي الاردن التي دفعت عنها الرسوم الجمركية فعلا

٨ — : كل شبكة برقية او هاتفية او تركيبات لاسلكية تكون قد انشئت او تدار بموجب السلطة المخولة للشركة بمقتضى المادة الاربعين من الامتياز خاضعة لمراقبة واشراف حكومة شرقي الاردن عليها بقدر ما يكون ذلك له مساس باي وجه من الوجوه باراضي شرقي الاردن · ويجب ان لا تنشأ او تشغل بحيث تعرقل سير اعمال الشبكات البرقية او الهاتفية او التركيبات اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية في شرقي الاردن او تعرقل سير اعمال اي شخص او شركة حائزة حينذاك على امتياز للبرق او الهاتف او اللاسلكي ·

كل انشاآت لاسلكية يجب ان تكون مقيدة وخاضعة لاحكام اي

قانون قد يسن فيما بعد لضبط امور اللاسلكي والاشارات النظرية او السمعية ووسائط المخابرات الاخرى المماثلة لها في شرقي الاردن

٩ -: يجوز لسمو الامير في المجلس ان ينظم لغايات الري استعمال مياه نهري الشريعة واليرموك وروافدهما التي تمر باراضي شرقي الاردن باصدار اوامر من وقت الى اخر مع مراعاة احكام المادة ١١ (آ) من الامتياز المدرج فى الجدول المرفق في طيه

٨ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	اديب

الجدول

القسم الاول

الامتياز الممنوح في ١٥ ذار سنة ١٩٢٦ للشركة الكهربائية الفلسطينية لاجل استخدام مياه نهري الاردن واليرموك لتوليد وتوريد القوة الكهربائية

فلسطين

وضع هذا العقد في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٢٦ بين الفيلد مرشال النبيل هربرت شارلس اونسلو البارون بلومر حامل وسام الحمام ووسام القديسين ميخائيل وجبرائيل ووسام فكتوريا ووسام الامبراطوريه المندوب السامي لفلسطين ـ فريق اول ـ و بين الشركة الكهربائية الفلسطينة المحدودة الضمان المؤسسة في فلسطين سنة ٩٢٣ الكائن مكتبها المسجل في القدس بفلسطين (والتى تعرف مع خلفائها والمحول لهم منها رسميا فيما يلي (بالشركة) فريق ثان ـ ولقد تم الاتفاق بين الفريقين على الامور التالية :

تعاريف — ١ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا العقد ما يلي من المعاني

(ا) يقصد بعبارة (المندوب السامي) المندوب السامي لفلسطين اذ ذاك

(ب)— يقصد بعبارة (منطقة الامتياز)وتشمل فلسطين وشرقي الاردن واي بلاد اخري تكون اذ ذاك وتدخل من وقت الى اخر تحت سلطة المندوب السامي

(ج) - يقصد بلفظة (المشروع) شغل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وفقاً لهذا الامتياز وتشمل جميع موجودات الشركة المختصة بهذا الشغل ولكنها لا تشمل النقود ولا الضمانات على النقود او الذممات

(د) تعني لفظة (الاشغال) جميع السدود والخزانات والقنالات ومجاري المياه وجميع المباني الموضوعة لتوليد القوة او تحويلها

(ه) تعني لفظة (المعدات) جميع الالات الميكانيكية والطوربينات وماكنات الدينمو والمحولات والماكنات والخطوط والاسلاك والكابلات والاعمدة وخلاف ذلك من الاجهزة والمعدات الضرورية واللازمة لتوليد القوة الكهربائية اونقلها او توزيعها او توريدها او بيعها بصورة وافية ولاي تلغراف او تلفون اواي جهاز تلغراف لاسلكي انشأته واستعملته الشركة بمقتضي هذا الامتياز او فيما يتعلق به

(و) وتعني لفظة (شهر) شهراً حسب التقويم الغريغوري

(ز) يعتبر العدد المفرد حيثما اقتضى سياق النص او سمح شاملا للجمع والعكس بالعكس

سريان قوانين الكهرباء — ٢ تسري على الشركة وعلى الاشغال التي يسمح هذا الامتياز باجرائها احكام اي قانون مرعي الاجراء اذ ذاك لتنظيم توليد او نقل او توريد القوة الكهربائية في فلسطين وتسري ايضا احكام اي نظام وضع بمقتضي ذلك القانون على انه اذا حصل تناقص بين نصوص او نظامات ذلك القانون وبين احكام هذا الامتياز تعتبر احكام هذا الامتياز هى الصحيحة

منح الامتياز لمدة سبعين سنة — ٣ يمنح المندوب السامي للشركة امتياز مطلقا باستعمال المياه الاتي ذكرها لمدة سبعين سنة ابتداء من تاريخ هذا العقد

(ا) مياه نهر الاردن وحياضه ويشمل ذلك مياه نهر اليرموك وجميع روافد نهر الاردن وحياضه الكائنة تحت اشراف او مراقبة المندوب السامي الان او التي تكون تحت اشرافه ومراقبته في المستقبل

(ب) ومياه نهر الاردن وحياضه وروافده ومياه نهر اليرموك وزوافده الواقعة خارج حدود البلاد الكائنة تحت اشراف المندوب السامي التي تقرر او يقرر استعمالها لفلسطين او شرقي الاردن او الاثنين معا بموجب الاتفاق الانكليزي الفرنساوي والمعقود بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠ او بموجب اي اتفاق اخر لتوليد الكهرباء من تلك المياه وتوريد القوة الكهربائية وتوزيعها الى منطقة الامتياز ولانشاء محطة قوة لجميع هذه الاغراض او لاي منها بالقرب من جسر المجامع ولاستخدام واستعمال بحيرة طبريا حوضا لخزن المياه لهذه الغاية ولانشاء اية محطة او محطات قوة اخري (واحواض لها اذا اقتضي الامر ذلك) التي تري الشركة مناسبة انشائها وتكون لها الحرية ايضا في المدة المذكورة ان تولد القوة الكهربائية بوسائل اخرى خلاف القوة المائية وتوردها وتوزعها في منطقة الامتياز ويكون لها الحق ان تمنح رخصا للغير لجميع المدة المنوه عنها او لبعضها لاستعمال المياه المشار اليها او استعمال اي قسم منها لاجل توليد القوة الكهربائية من تلك المياه او لتوليد القوة باية وسيلة اخري كما ذكر آنفا والقيام بجميع الاشغال الضرورية وتنفيذها لذلك الغرض ولتوريد وتوزيع القوة الكهربائية ، ولكن لا يجوز للشركة ان تمنح رخصة كهذه في اي حال من الاحوال الا بعد الموافقة عليها كتابة من المندوب السامي ويشترط في كل الاحوال ان لا يجوز للشركة مباشرة اي من الحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة لها بموجب هذا الامتياز بكيفية تقلل او تخل بالحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة في الامتيازات التالية وهي :—

(ا) الامتياز المؤرخ في ١٢ ايلول سنة ١٩٢١ الممنوح لبنحاس روتنبرغ لاستعمال مياه العوجا لتوليد وتوريد القوة الكهربائية والمحول

الان لشركة يافا الكهربائية والمعروف « بامتياز العوجا » — او

(ب) الامتياز الذي منحته بلدية القدس في سنة ١٩١٤ لتوريد الكهرباء وللترامواي الكهربائي - او

(ج) الامتياز الذي منحته الحكومة العثمانية في شهر حزيران ١٩١٤ لمحمد افندي عمر بيهم وميشيل افندي سرسق بشان اراضي الحولة — او

(د) اية امتيازات تمنح بدلا من الامتيازين المذكورين تحت (ب) و (ج) تنفيذا لاحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان التي تقضي بان تكون بعض الامتيازات الممنوحة من السلطة العثمانية موافقة للاحوال الاقتصادية الجديدة للمدة وللمدى التي تكون فيها هذه الامتيازات سارية او قابلة التنفيذ

الاشغال الواجب اجراوءها

٤ - ان الاشغال التي يجب بناوءها وانشاوءها واقامتها والمعدات التي ينبغي تجهيزها لاغراض هذا الامتياز هي الاشغال والمعدات المبينة في الجدول الاول لهذا العقد وجميع الاشغال الاخرى والمعدات التي يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى اخر

جميع الاشغال تكون وفقاً للتصميمات

٥ — جميع الاشغال وجهازات التوزيع الكهربائي الواجب بناوءها وانشاوءها وعملها وتركيبها من قبل الشركة بمقتضى هذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتعمل وتركب وفقا للتصميمات والرسمات والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت الى اخر والتي يوافق عليها المندوب السامي كتابة بالتعديلات او بالتغييرات فقط التي يوافق عليها المندوب السامي كتابة اولاً

تقديم التصميمات الخ

٦ — على الشركة في جميع الاحوال قبل الشروع في اشغال التوزيع الكهربائي ان ترفع الى المندوب السامي لاجل موافقته ثلاث نسخ من التصميمات والرسمات بالكيفية الاتي بيانها :

(ا) تصميمات ورسمات بمقياس لا يقل عن واحد في عشرة الاف تبين موقع الاشغال وحدود جميع الاملاك العمومية والخصوصية (اذا

وجدت) التي تتأثر مباشرة من انشاء تلك الاشغال

(ب) تصميات ورسمات السدود والخزانات منظمه بمقياس لا يقل عن واحد في خمسماية

(ج) تصميات تبين الخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد الموصلة بين البلدان المختلفة مرسومة على خريطة بمقياس لا يقل عن واحد في مئتين وخمسين الفاً

(د) تصميات ورسمات محطات القوة بمقياس لا يقل عن واحد في خمسماية

(ه) تصميات تبين شبكة توزيع الكهرباء في مناطق البلديات بمقياس لا يقل عن واحد في الفين

ويبلغ المندوب السامي الشركة موافقته او عدم موافقته اواعتراضه على اية تصميات ورسمات مرفوعة اليه من الشركة بموجب الفقرات(ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة ويصير التبليغ قبل انقضاء ثلاثة اشهر وبموجب الفقرتين (ج) و (د) يصير التبليغ قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه واذا لم يبلغ المندوب السامي الشركة ما ذكر في خلال المدات المبينة اعلاه تعتبر الرسمات والتصميات المنوه عنها عند انتهاء تلك المدات بانها نالت موافقة المندوب السامي وتكون للشركة الحرية في القيام بالاشغال ونصب شبكة التوزيع المذكورة وتسري النصوص المار ذكرها ايضا على اية تصميات ورسمات معدلة ترفعها الشركة للمندوب السامي لابداء عدم موافقته او اعتراضه عليها بشرط ان يبلغ المندوب السامي الشركة حكمه على اي من هذه التصميات والرسمات المعدلة قبل مرور ثمانية وعشرين يوما في الظروف التي تقع تحت الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوماً في الظروف التي تقع تحت الفقرتين (د) و (ه) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم تبلغ الشركة ما ذكر في خلال المدات المعينة اعلاه تكون لها الحرية في الشروع باشغالها كانها نالت الموافقة

على الشركة ان تنجز بعض الاشغال الصالحة للاستعمال في خلال خمس سنوات

٧ على الشركة في خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ هذا الامتياز ان تباشر في بناء واحداث وتشييد واقامة اشغالها المتعددة المنوه عنها في الجدول الاول لهذا العقد من المواد المختلفة المناسبة وان تثابر على ذلك وان تنجز هذه وتصيرها جاهزة للاستعمال في خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الامتياز وان تجهزها بكل مايلزم من المعدات لضبط تشغيل المحطة الكهربائيه بالقرب من جسر المجامع بصورة منظمه ولنقل وتوزيع القوة الكهربائية منها وفقاً للجدول المذكور مع مراعاة جميع التغييرات والتبديلات والتعديلات ولاية اشغال اخري وما يلزم لها من المعدات بما يوافق عليه المندوب السامي كتابة من ان الى اخر ويشترط ان يخول للشركة تمديد مدة الاثنى عشر شهرا او الخمس سنوات المذكورة او المدتين معاً اذا وكلما طرأت ظروف لم تكن ناجمة عن عمل الشركه اوعن اهمالها اوتقصيرها ومنعها عن الشروع في العمل او الانجاز في خلال مدة الاثني عشر شهرا والخمس سنين المذكورة

وان وقع خلاف بين المندوب السامي والشركة في هل كانت الظروف مما يشكل سبباً كافياً موجباً لتمديد المدة او المدات ام لا، يفصل الخلاف بواسطة تحكيم حسبما جاء في نص المادة ٥٠ من هذا الامتياز اما اذا تخلفت الشركة او اهملت انجاز اتمام الاشغال المشار اليها مع المعدات الضرورية خلال الخمسة اعوام السابق ذكرها او خلال المدة التي جري تمديدها حسبما ذكر اعلاه فعليها ان تدفع الى المندوب السامي عن كل شهر (بعد الشهر الاول) تتأخر فيه عن ما ذكر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه انكليزي وهكذا نسبياً عن اي جزء من الشهر وذلك تضمينات مقدرة سلفاً وليس كغرامة . فان قصرت الشركة او اهملت اتمام او انجاز الاشغال المذكورة من جميع الوجوه مع المعدات الضرورية في خلال اثنى عشر شهرا من انقضاء مدة الخمس سنين المشار اليها او في خلال المدة او المدات الاضافية

يحق للمندوب السامي (ومع مراعاة وبدون اخلال بمسؤولية الشركة المستمرة بان تدفع الى تاريخ الاعلان التضمينات المقدرة كما ذكر سابقاً) ان يعلم الشركة كتابة في اي وقت بعد انقضاء مدة الاثنى عشر شهرا بالغاء هذا الامتياز دون دفع اي تعويض للشركة عما اجرته قبل ذلك كقسم من تعهداتها او خلافه وفي حالة الغاء الامتياز لا يحق للشركة لمدة اثنى عشر شهرا من الالغاء ان تنقل ايا من الاشغال المذكورة التي تكون قد اقامتها او احدثتها بموجب هذا الامتياز او تنزع اية من المعدات وذلك ليتسنى للمندوب السامي مهلة ليقرر هل يرغب ان يتولى امر جميع الاشغال والمعدات المذكوره او ايا منها ام لا يرغب في ذلك وان اعلن الشركه كتابة في اي وقت خلال مده الاثنى عشر شهرا الاخيرة بانه يرغب ان يتولى امر الاشغال او المعدات المذكورة او ايا منها فلا يجوز عندئذ للشركه ان تنقل الاشياء الوارد ذكرها في اعلانه للشركه بل يشتريها المندوب السامي بثمن يقرر بالتحكيم عند عدم الاتفاق عليه بموجب الماده ٥٠ من هذا الامتياز وتكون للشركه في خلال الاثنى عشر شهرا من استلام هذا الاعلان الحريه بان تنقل بدون عائق او مانع ايا من الاشغال وايه من المعدات المذكوره مما لم يرد ذكره في الاعلان المشار اليه — اما اذا لم يرسل اعلان كهذا فتكون لها الحرية بان تنقل دون عائق او مانع جميع الاشغال والمعدات المذكوره في خلال الاثنى عشر شهرا التاليه بعد انقضاء الاثنى عشر شهرا المذكوره التي قد يرسل المندوب السامي في اثنائها الاعلان المنوه عنه

سلطة الشركة لبناء سد لخزن مياه بحيرة طبريا

٨ يحق للشركة ان تقيم لاقصى منسوب سدا لخزن مياه بحيرة طبريا وان تسحب مياهها لادنى منسوب بحسب الاتفاق الذي يتم بين المندوب السامي والشركة وان تجر المياه البحرية المنوه عنها بواسطة قنال او قنالات الى المحطة الكهربائية المشار اليها والى محطات كهربائية اخرى وعلى الشركة ان تصلح باسرع ما يمكن وتمر بهمة الخراب الحاصل وتعيد جميع الطرق والجسور او الاقنية والعبارات ومجاري المياه التي يطرأ عليها خلل او تلف من جراء قيامها بالاشغال التي ينبغي اجراؤها بموجب

هذا الامتياز وتعيدها الى حالتها الاصلية وان تنجز ذلك في آن واحد مع الاشغال التي تقيمها الشركة . وعلى الشركة في كل وقت ايضا ان تؤمن المندوب السامي ضد ولقاء اي دعاو واجزاآت وتضمينات ونفقات ومصاريف تطرأ من جراء الاخلال بهذه المادة

سلطة الشركة لتحويل مياه نهر اليرموك وروافده

٩ يحق للشركة ان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده اما الى القنال او القنالات المذكورة في المادة الثامنة اعلاه او الى بحيرة طبريا بواسطة خزان وقنال تبتدىء بالقرب من الحمه وتنتهي في القنا او القنالات المذكورة سابقا او في بحيرة طبريا وان تستخدم اذا شاءت شلال هذه المياه لتوليد القوة الكهربائية وان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده عند الاقتضاء تنفيذا لنصوص هذا الامتياز

على المندوب السامي ان ينزع ملكية الاراضي والمباني او الحقوق الارتفاقية

١٠ على المندوب السامي بناء على طلب الشركه الكتابي او بالنيابة عنها وعلى نفقتها او في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض عادل توافق عليه الشركة او تعذر الاتفاق وفقا لاحكام اي قانون مرعي الاجراء في فلسطين اذ ذاك ان ينزع ملكية العقارات او الاراضى او الابنية او الحقوق الارتفاقيه اللازمة للقيام بحقوق الشركة او القيام بتعهداتها بموجب هذا الامتياز ويشمل هذا بناء السدود وانشاء الاحواض لخزن المياه وبناء القنالات ومحطات القوة ومحطات المحولات واقامة الاعمدة ومد خطوط الكهرباء الهوائية والكابلات الارضية وانشاء المباني الضرورية والمكاتب والمستودعات والمنازل والمخازن وخلافها من المؤسسات التي يتطلبها هذا الامتياز لاجل توليد القوة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في منطقة الامتياز ولاجل بناء الطرق والجسور والخطوط الحديدية الخصوصية والارصفة البحرية وخلافها من وسائل المواصلات الضرورية لاغراض هذا الامتياز . ويشترط على الشركه دائما اذا وكلما اقتضت الضرورة ان

تودع لدى المندوب السامي مبلغا من المال او ان تعطى كفالة وافيه بدفع مبلغ من المال مما يعتبره المندوب السامى كافياً ان يكون تعويضاً عادلا على الاملاك والاراضي والابنية او الحقوق الارتفاقية المنوي نزع ملكيتها وتصرف هذه المبالغ اذا استملكت هذه الاملاك في دفع التعويض الواجب دفعه بسبب الاستملاك وعلى الشركه ان تدفع لدى الطلب اي رصيد يقتضي دفعه لذلك الغرض ويرد ما يزيد من المبلغ للشركه ويكون لها الحق بشرط ان تدفع التعويضات المشار اليها ان تنشيء حقوقاً ارتفاقية بحق الاشغال المذكورة لتطبيق الامتياز بصورة موافقة ومناسبة

على الشركه ان تورد الماء لاشخاص معينين

١١ اذا نتج بسبب انشاء اشغال الشركة او تشغيلها نقصان او انقطاع فى وارد الماء عن صاحب اى ارض او مستهلك ماء في منطقة الامتياز فعلى الشركة ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لاجل استعماله اليومى للشرب وللاغراض البيتيه الاخرى ولحيواناته ولري اي قسم من اراضيه التى كانت تسق بتاريخ هذا الامتياز او المغروسة اشجاراً او غيرها من المزروعات الدائمه وعلى الشركة ايضا ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لري القسم من ارضه الذي كان منذ تاريخ هـذا الامتياز يسق ويغرس بالاشجار او بالمزروعات الدائمه الاخري وقبل موافقة المندوب السامي على اي من اشغال الشركة التى نقص بسببها وارد الماء او انقطع عنه وان تخلفت عن توريد مايلزم من الماء له وجب عليها ان تدفع له تعويضا وهى مسئولة عن دفع تعويض لكل صاحب ارض او مستهلك لايستطيع ان يزرع خضروات او مزروعات او محصولات سنويـه اخرى بسبب تقليل وارد الماء او انقطاعه او اذا تكبد خسارة تعطيل او اتلاف مازرعه من المزروعات أو المحصولات في الاراضي التى اعتاد ان يزرعها فيها بتاريخ موافقة المندوب السامي وقل او انقطع بسببها وارد الماء عنه •

ويشترط في ذلك اذا وقع خلاف بين صاحب الارض او المستهلك

المذكور وبين الشركة على مقدار الماء الضروري كما ذكر اعلاه أو على دفع التعويض عما ذكر سابقا انه يحال الاختلاف الى حكم منفرد يعينه المندوب السامي ويكون حكمه نهائياً

المندوب السامي ينظم استعمال مياه الاردن الخ

١١ (أ) على المندوب السامي ان يسن تشريعاً يحرم بموجبه استعمال مياه الاردن وحياضه بما فيه نهر اليرموك وجميع روافد الاردن الاخرى وحياضه الكائنة الان والتى تقع فيما بعد في منطقة الامتياز وذلك حيث يخفض استعمال هذه المياه كمية الماء الميسورة لتوليد القوة الكهربائية بواسطة الاشغال التى يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى اخر على انه لايصدر امر بموجب تشريع كهذا الا بناء على طلب الشركة و يشترط ايضا ان لا يحرم امر كهذا صاحب اي ارض او مستهلك ماء من الحصول على الماء الضروري لاستعماله اليومى لاجل الشرب وقضاء الحاجات البيتية الاخرى ولحيواناته وري ارضه التى كانت بتاريخ هذا الامتياز يسقيها و يغرسها اشجارا اومزروعات دائمه اخرى•

فاذا منع بسبب اي امر صدر كما ذكر انفاً بموجب تشريع كهذا صاحب اي ارض او اي مستهلك ماء في مكان من النهر اعلى من اشغال الشركة التي وافق المندوب السامى عليها من استعمال مقدار الماء الذي اعتاد ان يستعمله قبل الموافقة على تلك الاشغال تكون الشركة عرضة لدفع تعويض له عما يصيبه من الخسارة بسبب تقليل الماء او قطعه عنه وفقاً لاحكام الماده ١١ من هذا الامتياز

الحاق الضرر باراض او ابنيه مجاورة

١٢ اذا اصاب اية ارض او ابنية مجاورة ضرر ناتج عن القيام باشغال الشركة في منطقة الامتياز وجب على الشركة ان تدفع الى اصحاب تلك الاراضى والساكنين فيها تعويضاً عادلا عن الضرر الذي يثبتون انه لحق بهم واذا لم يتفق اصحاب الاراضي والساكنين فيها مع الشركة على مقدار التعويض فعندئذ تدفع الشركة لهم تعويضاً مبلغاً معقولا حسبما يوافق المندوب السامي عليه

لا يجوز للشركه ان تفسد مياه الجداول

١٣ لا يجوز للشركة ان تفسد او تلوث مياه نهر الاردن واليرموك المذكورين او روافدهما او مياه اي نهر او جداول اخرى او مياه بحيرة طبريا التي يمكن استخدامها بموجب هذا الامتياز وعلى الشركة ان تعوض من يتضرر من الاشخاص والشركات بسبب تقصير الشركة في العمل بمقتضى احكام هذه المادة وعليها دائما ان تؤمن المندوب السامي لقاء جميع الدعاوي والاجراءات والتضمينات والنفقات والمصاريف التي تنشأ عن اخلال الشركة بنصوص هذه المادة

محطات توزيع الكهرباء.

١٤ للشركة الحق المطلق مع مراعاة نصوص المادة ٣٠ من هذا الامتياز في بناء وانشاء وتشغيل ما يلزم من محطات توزيع الكهرباء في كل مركز تستهلك فيه القوة الكهربائية بشرط ان لا يجوز للشركة ان تنشيء في شرق الاردن اية محطة لتوزيع او لبيع النور الكهربائي او القوة الكهربائية فيها بدون موافقة حكومة شرقي الاردن اولا ولا يمنع اعطاء هذه الموافقة بدون اسباب معقولة واذا ادعت الشركة ان حكومة شرقي الاردن قد امتنعت من الموافقه بدون اسباب معقولة يحال الامر للمندوب السامي و يكون حكمه نهائياً

سلطه الشركه لاقامه اعمده للخطوط الكهربائيه ومد الاسلاك الارضيه

١٥ يحق للشركة ان تقيم محطات المحولات وتجهزها وان تنصب اعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد او المتوسط او الخفيف وان تمد الكابلات تحت الارض في الطرق العمومية والشوارع او في اي املاك خصوصية حيثما تقتضي الضرورة و يشترط في امر الاملاك الخصوصية ان تنال الشركة اولا موافقة اصحاب الاملاك الخصوصية او موافقة المندوب السامي اذا لم يتم الاتفاق ويشترط على الشركة ايضاً ان تعيد حالا الى حالتها السابقة وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها وعلى الشركة ان تدفع لاصحاب الاملاك الخصوصية تعويضا وافياً راساً حالا بعد اجراء ما ذكر وللشركة في جميع الاوقات الحق التام للتوصل الى اية محطة محولة او عامود او خطوط كهربائية هوائية او خطوط ارضية او خطوط كهربائية ذات الضغط الشديد او المتوسط او الخفيف اينما وجدت

ايصال مباني المستهلكين بخطوط الكهرباء

١٦ تتعهد الشركه بايصال الكهرباء الي مباني المستهلكين و يحق لها ان تستوفي بدلا سنوياً عما تقدمه او تركبه لهم من العيارات الكهربائية

او الاجهزة الاخرى الموضوعة لقياس مقدار ما يستهلك كل منهم من القوة الكهربائية وتعين الرسوم والاجور التي تدفع للشركة لقاء هذه الاعمال في قواعد وانظمة تضعها هي بمقتضى المادة ٢٥ من هذا الامتياز

على الشركه ان تقوم باشغالها بكفاءة

١٧ على الشركه في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تقوم باشغال توليد القوة الكهربائية وتوريدها وتوزيعها بمقتضي هذا الامتياز ووفقاً لاحكامه بطريقه وافية ومناسبة وان تستخدم عددا مناسبا كافياً من الموظفين ذوي الكفاءة وتدفع لهم اجورهم للقيام بما ذكر من الاشغال وعليها ان تصون وتجدد المعدات حسب الحاجة من وقت الى اخر لاجل القيام بتلك الاشغال وعليها في كل وقت ان تتخذ التدابير الوافية التي يتطلبها المندوب السامي لاجل الوقاية من الخطوط الكهربائية الشديدة الضغط ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية

عدم السماح في انشاء محطات كهربائية اخرى

١٨ ان للشركة في مدة سريان هذا الامتياز الحق المطلق في توليد القوة الكهربائية في منطقة الامتياز وفي توريدها وبيعها وتوزيعها ولا يسمح المندوب السامي في منطقة الامتياز بانشاء محطات كهربائية اخرى لتوليد القوة وتوريدها و بيعها وتوزيعها ولا يمنح امتياز اخر في منطقة الامتياز لاية شركة او شخص اخر للقيام باي من الاشغال الاتية .

(١) انشاء قنالات او سدود او احواض او مجاري مائية ومحطات لسحب المياه بالطلمبات واية اشغال اخرى اياً كان نوعها لتوليد القوة القوة الكهربائيه من الماء

(٢) انشاء او اعداد أو تركيب او تشغيل محطات القوة الكهربائية بالماء او الوقود او غيرها

(٣) انشاء و اعداد او تركيب او تشغيل الاسلاك الكهربائيه الهوائيه او الكابلات الارضية

(٤) تركيب المصابيح الكهربائية في الشوارع او المنازل او المباني على اختلاف انواعها

(٥) توريد الكهرباء للاستهلاك في الارصفه البحرية وسكك الحديد او المزارع او المطاحن او المعامل او الورش او المختبرات او المكاتب او البيوت او المعاهد او المشاريع الزراعية او الصناعية او التجارية العمومية او الخصوصية على اختلافها الا اذا كان ذلك الامتياز

ند عرض في بـادى، الامر على الشركة بشروط متماثلة وكانت عادلة ومعقولة ولم تقبلها الشركة كتابة في خلال ستة اشهر . ويشترط دائما ان لا يأوّل ما جاء في هذه الفقرة بانه يمنع اى شخص او اشخاص او محل تجاري او شركـة من توليد القوة الكهربائية لاستعماله الخاص وذلك لانارة مبانيهم او تدفئتها فقط او لتوريد الكهرباء لتشغيل ما لهم من الالات في تلك المباني مما يستخدمونها لانفسهم في الصناعـة على ان لا تباع الكهرباء مباشرة او غير مباشرة او ان يصير استعمالها او التصرف بها بخلاف ذلك لمنفعة فريق ثالث او للمنافـع العمومـيـة ولا ان يمنع المندوب السامي من توليد الكهرباء وتوريدها لايه دائرة من دوائر الحكومة او لمصانعها او لاي موظف من موظفيها اومستخدم منهـا في منطقة الامتياز ولا بانه يمنع تركيب محطات قوة تدار بالوقيد لاجل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها في مناطق بلديات عمان والصلت والكرك في شرق الاردن ولا ان يقيد او يمنع المندوب السامي او أي شخص او اشخاص اخرين او شركه او شركات من احداث او انشاء او تشغيل اشغال تلغرافيه او تليفونيه ضمن منطقة الامتياز

تحويل الشبكه الى السلطات المحليه

١٩ على الشركه بناء على طلب المندوب السامي الخطي ان تحول الى البلديات او المجالس او السلطات المحلية شبكة الكهرباء ذات الضغط الخفيف لتوزيع القوة الكهربائيه في مناطقها المختلفة بشروط يتفق عليها الفريقان ويوافق عليها المندوب السامى كتابة وعلى الشركه عند الاتفاق على الشروط والموافقه عليها كما ذكر ان تولد وتورد الكهربـاء المقتضي توريدها الى البلديات او المجالس المحليه ذات الشان لاجل توزيعها في الاماكن المذكورة وتبقى رغما عما ذكر للشركـه الحريه ان تورد الكهرباء للمستهلكين الخصوصيين اذا طلبوا منها ذلك

نزع المندوب السامي ملكيه المشاريع الموجوده

٢٠ على المندوب السامى بناء على طلب الشركـة الخطى وبقدرما يمكنه قانوناً ويجوز له بالنيابه عن الشركـه وعلى نفقتها الخاصه ان ينزع ملكيه أيه مشاريع موجوده لتوليد الكهرباء او توريدهـا او توزيعهـا او بيعها داخل منطقة الامتياز وذلك لقاء دفع تعويض عادل يتفق عليه مع

الشركة واذا لم يحصل اتفاق يقرر بالتحكيم او اية طريقة اصولية اخري بين اصحاب او صاحب ذلك المشروع والمندوب السامي على انه يجب على الشركه اذا ومتى كلفها المندوب السامي ان تودع لديه مـالا او ان تعطي ضمانا كافيا بانها تدفع للمندوب السامي اي مبلغ من المال الذي يعتبره المندوب السامي بانه قد يكون تعويضا عادلا مقابل المشروع المنوى نزع ملكيته ويصرف هذا المبلغ لدفع التعويض الواجب دفعه في حالة نزع ملكية ذلك المشروع وان لم يكن هذا المبلغ كافيا تدفع الشركة الرصيد اللازم عند الطلب وان زاد تعاد الزيادة الى الشركة عند الطلب

الشروط في حال استملام الشركة امتيازات اخرى

٢١ اذا استولت او تملكت الشركة اي امتياز او امتيازات تتضمن توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وبيعها تغير مدة الامتياز او الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تنتهي في الميعاد الذي ينتهي به هذا الامتياز وتسري نصوص هذا الاتفاق(وفي جملتها ما يختص بالاسعار التي تستوفى من المستهلكين وبالقدر الذي يمكن به تطبيقها على الامتياز او الامتيازات التي جرى تملكها كما ذكر) على ما تملكته الشركة من الامتيـازات كما تقدم وتضاف لهذا الامتياز اية شروط خصوصية وردت في اي من هذه الامتيازات بشرط ان تعدل او تغير وتجعل قابلة التنفيذ الحقوق والسلطات المخولة للمندوب السامي بموجب اي وكل من هذه الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تصير مطابقة للسلطات والنصوص المختصة بشراء المندوب السامي هذا المشروع بموجب احكام هذا الامتياز

اسعار الكهرباء

٢٢ يحق للشركة مع مراعاة احكام المواد (٢٣)(٢٤)(٣٤)(٣٥) من هذا الامتياز ان تتقاضى من كل مستهلكي الكهرباء المولدة في معامل الهيدرو الكتريك ما لا يتجاوز الفيئات الاتية :

(١) عن كل كيلووات للانارة خلاف انارة الشـوارع — ٣غروش في السـاعة

(٢) عن كل كيلووات لانارة الشـوارع والري والاغراض الصناعية غرش ونصف في السـاعة

ويشترط انه يكون للشركة الحق اثنـاء توريدها الكهرباء المولدة بوسائل خلاف الوسائل المذكورة اعلاه والموردة الى اية ناحية في منطقة الامتياز ان تتقاضى في الحالات المشار اليها ادناه من المستهلكين ثمنا يزيد عن الحد الاعلى المتقدم ذكره ومع مراعاة الشروط الاتي بيانها حسبما تقرر الشركة من وقت الى اخر على ان لا تزيد الفيئات في حال من الاحوال على الاسعار الاتية :

١ — خمسة غروش عن الكيلووات في الساعة للانارة خلاف انارة الشوارع

٢ — غرشان ونصف غرش عن الكيلووات في الساعة لانارة الشوارع ولتوريد الماء

٣ — غرشان عن الكيلووات للري والاغراض الصناعية

ويشترط دائما ان تطبق الفيئات المذكورة اعلاه للمدات الاتية :

(ا) لمدة خمس سنوات فقط في اي قضـاء من الاقضية الوارد بيانها في الفقرة (ج) من الجدول الاول لهذا الامتياز والمعينه بمقتضى المادة (٧) من هذا الامتياز لاجل انجاز الاشغال المذكورة فيها على انه في حالة تمديد هذه المدة من قبل المندوب السامي يصير اعادة النظر في هـذه الفيئات ضمن الحد الاعلى السابق ذكره حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي وبين الشركة او في حالة عدم الوصول الى اتفاق حسبما يقرر بالتحكيم بالطريقة المبينة فيما بعد

(ب) لطول مدة هذا الامتياز والمدة الاضافيـه في اية ناحية من منطقة الامتياز خلاف الاقضية المـذكورة ولكن بصورة تجوز للمندوب السامي مرة كل سبع سنوات في اثناء الاحدى والعشرين سنة الاولى من تاريخ هذا الامتياز ومرة كل خمس سنوات بعد مرور هـذه المدة ان يطلب تعديل هذه الفيئات ضمن الحد الاعلى وبناء على ذلك تعدل هذه الفيئات اما بالاتفاق مع الشركة او بالتحكيم بالطريقة المذكورة فيما بعد

اذا لم يحصل الاتفاق وسواء كان توليد الكهرباء بواسطة معامل الهيـدرو الكتريك التي تنشأ بمقتضى احكام هذا الامتياز او باي واسطة اخرى يصير تحديد فيئات الكهرباء لكبار المستهلكين باتفاق مخصوص يعقد بينهم وبين الشركة وللاغراض الاخرى كالتدفئة والطبخ بالاتفـاق مع المندوب السامي ويشترط ايضا اذا صار تغيير في العملة المتداولة في فلسطين ان يصير تعديل في اثمان الكهرباء بحيث تتوازى الفيئات في القيمة

التعريفة المتناقصة

٢٣ يجوز للشركة في اي وقت كان ومن آن الى اخر ان ترفع الى المندوب السامي وتستحصل على موافقته على تعريفة متناقصة لاثمان الكهرباء التي تفرض على المستهلكين او جماعات المستهلكين ولا يجوز لها ان تتقاضى منهم فيئة تزيد عن الفيئات التي اجازها المندوب السامي في التعريفـة المتناقصة

زيادة الاسعار لاسباب اقتصادية

٢٤ اذا اضطرت الشركة في اي وقت اثناء العمل بهذا الامتياز زيادة ثمن الكهرباء على اثر سقوط قيمة النقد الفلسطيني او لاسبـاب اقتصادية اخرى سواء نشأت قبل وضع التعريفة المتناقصة ام بعد ذلك فللمندوب السامي عندئذ وكلما دعت الضرورة ان يجيز الزيادات التي تطلبها الشركة وذلك للمدة الضـرورية الموافقة مع مراعاة الظروف

السلطة لوضع انظمة

٢٥ يحق للشركة في جميع الاوقات ان تضع قواعد وانظمة على مستهلكي الكهرباء المقدمة من الشركة وعليهم مراعاتها ولكن لا يعمل بهذه القواعد والانظمة ولا يجوز اصدارها الا بعد موافقة المندوب السامي عليها كتابة

عدم التمييز بين المستهلكين

٢٦ لا يجوز للشركة عند عقد الاتفاقات لتوريد الكهرباء ان تجعل في موقع واحد وحيث تكون شروط التوريد متماثلة تمييزاً بين المستهلكين وانما يجوز لها خلا ما ذكر ان تتقاضى من اي مستهلك في منطقة الامتياز ثمن ما توّرده له من الكهرباء حسبما يتم الاتفاق عليه بينها وبين المستهلك

بشرط ان لا تزيد الاسعار على ما تتقاضاه بموجب المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٥ من هذا الامتياز

الاشراف المالي والفني

٢٧ يحق للمندوب السامي في خلال امد هذا الامتياز (اي مدته الاصلية البالغة سبعين سنة مع اي مدة اضافية) ان يجري الاشراف المالي والفني على اجرآت المشروع حسب الاقتضاء لتأمين سريان هذا الامتياز سريانا وافيا بقدر ما يمكن تطبيقه على الظروف والاحوال وعلى الشركة ان تقوم بكل ما يقتضيه المندوب السامي من الامور الضرورية لضمان تشغيل الامتياز تشغيلا وافيا

طلب السلطات المحلية النور الكهربائي بين الغسق والفجر

٢٨ على الشركة بناء على طلب اي سلطة محلية في منطقة الامتياز و بعد موافقة المندوب السامي ان تورد الى تلك المنطقة النور الكهربائي للاغراض العامة او الخاصة بين الغسق والفجر وتورد القوة في ساعات معقولة و يشترط دائما ان تعطى الشركة ضمانا وافياً لتغطية النفقات السنوية التي تتكبدها لتوريد النور والقوة الكهربائية

يجوز للمندوب السامي ان يامر بتوريد الكهرباء

٢٩ — يجوز للمندوب السامي في اي وقت كان بعد انجاز الاشغال المبينة في الجدول الاول لهذا الامتياز ان يكلف الشركة بتوريد الكهرباء المولدة في معامل الهيدرو الكتريك المذكورة الى اية ناحية في منطقة الامتياز بشرط ان تعطى الشركة ضمانا وافياً لتغطية النفقة السنوية التي تتكبدها لتوريد القوة الكهربائية

السلطة لطلب زيادة الكهرباء

٣٠ اذا احدث في اي وقت من الاوقات بعد انجاز الشركة الاشغال المندرجة في الجدول الاول من هذا الامتياز ان احتياجات منطقة الامتياز للقوة الكهربائية (وتشمل هذه الضوء والقوة المطلوبة للمستهلكين الخصوصيين) بلغت حدا بحيث ان اشغال الشركة الموجودة اذ ذاك لا تستطيع ان تورد الكمية المطلوبة فعندئذ وفي تلك الحالة وكلما وقع ذلك للمندوب السامي و بموافقة المندوب السامي لاي سلطة محلية داخل منطقة

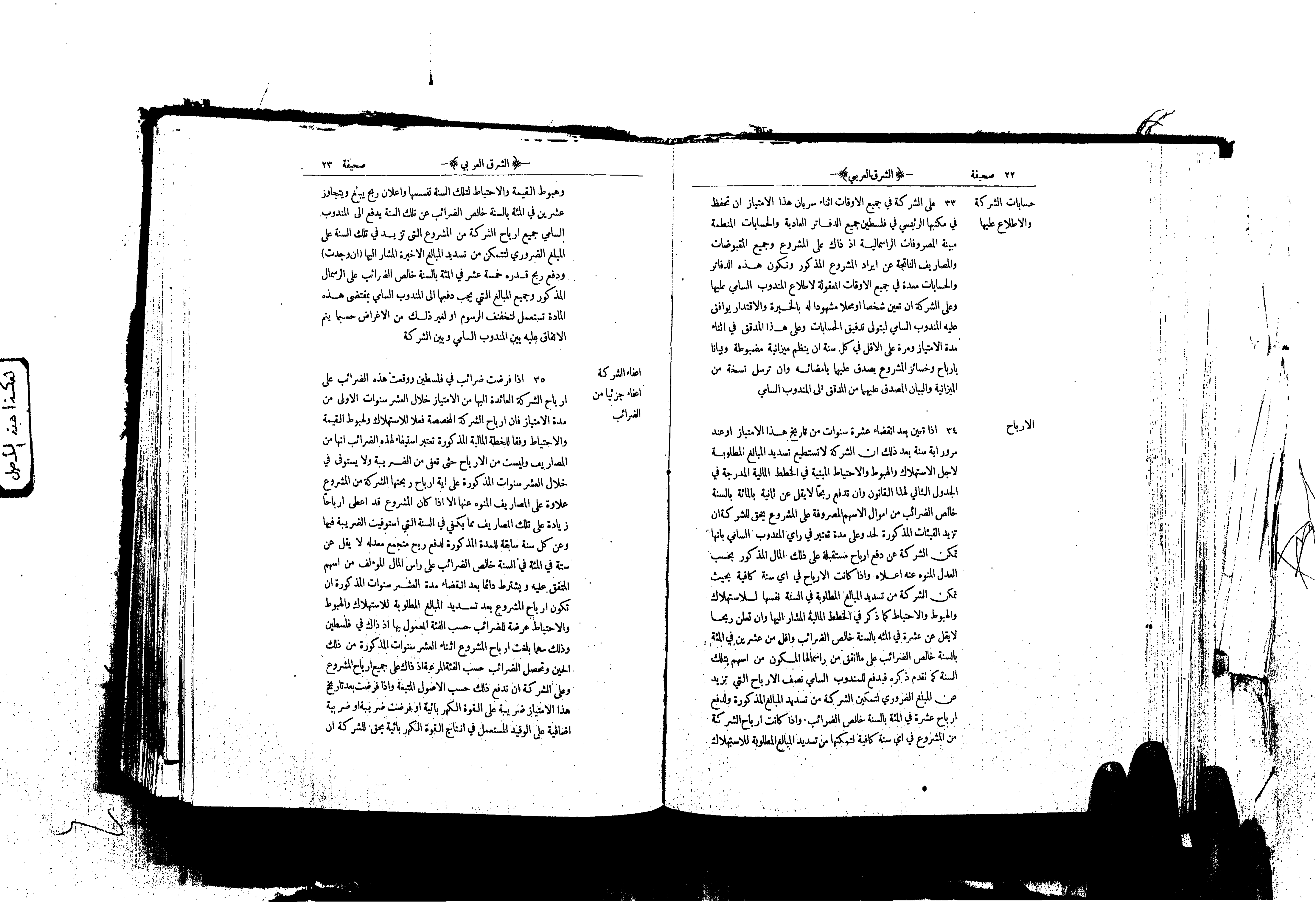
الامتياز محتاجة الى تلك القوة الحق لدى تقديم ضمانات وافية للشركة بان القوة الاضافية المطلوبة سيصير استهلاكها ان تعلن للشركة طلبها كتابيا لتقديم ما ذكر فاذا قبلت الشركة الاجابة على الطلب يعقد اتفاق يوافق المندوب السامي عليه متضمنا الشروط الضرورية والمناسبة بين الشركة و بين الفريق الذي طلب الكهرباء واذا رفضت الشركة ان تورد الكمية الاضافية او تخلفت عن توريدها في خلال سنة بعد تاريخ هذا الاعلان او رفضت بان تعقد الاتفاق الموافق عليه من قبل المندوب السامي كما ذكر اعلاه بعد قبولها ذلك فيكون للمندوب السامي او للسلطة او للسلطات المحلية عندئذ اعتباراً من تاريخ الرفض او انتهاء السنة ايهما وقع قبل الاخر وحالاً بعد ذلك الحرية في الحصول على الزيادة من الكمية المطلوبة من مصدر اخر ويجوز للمندوب السامي لاجل الحصول على الكمية الاضافية من الكهرباء ان يخول لاية شركة ولاي محل تجاري او شخص او اشخاص الصلاحيات لتولد الكهرباء في المنطقة نفسها وتوريدها اليها رغماً عن اي نص ورد في هذا الامتياز بعكس ذلك ولكن يشترط أن لايكون ذلك التخويل ممنوحاً بشروط اوفق

توريد الكهرباء خارج المنطقة

٣١ لايحق للشركة ان تباشر توريد وتوزيع ماتولد من الكهرباء بموجب احكام هذا الامتياز للاستهلاك خارج منطقة الامتياز ولا ان تزيد زيادة محسوسة مقدار ماتورده سنويا من الكهرباء الى خارج منطقة الامتياز مالم (حسبما يرتأي المندوب السامي) يكون قد صار تلبية احتياجات منطقة الامتياز اذ ذاك

الخطة المالية

٣٢ على الشركة في كل وقت ان تتبع وتراعي وتعمل بموجب الانظمة والقواعد الخاصة لاستهلاك راس المال وهبوط القيمة والمال الاحتياطي المدرجة في الجدول الثاني لهذا الامتياز بشرط ان لايصار اي قسم من المال الاحتياطي او المال المرصود لتغطية هبوط القيمة الى راس المال انما تعتبر المداخيل الواردة من هذه المخصصات كقسم من ارباح المشروع



حسابات الشركة والاطلاع عليها

٣٣ على الشركة في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تحفظ في مكتبها الرئيسي في فلسطين جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة مبينة المصروفات الراسمالية اذ ذاك على المشروع وجميع المقبوضات والمصاريف الناتجة عن ايراد المشروع المذكور وتكون هذه الدفاتر والحسابات معدة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع المندوب السامي عليها وعلى الشركة ان تعين شخصا اومحلا مشهودا له بالخبرة والاقتدار يوافق عليه المندوب السامي ليتولى تدقيق الحسابات وعلى هذا المدقق في اثناء مدة الامتياز ومرة على الاقل في كل سنة ان ينظم ميزانية مضبوطة وبيانا بارباح وخسائر المشروع يصدق عليها بامضائه وان ترسل نسخة من الميزانية والبيان المصدق عليهما من المدقق الى المندوب السامي

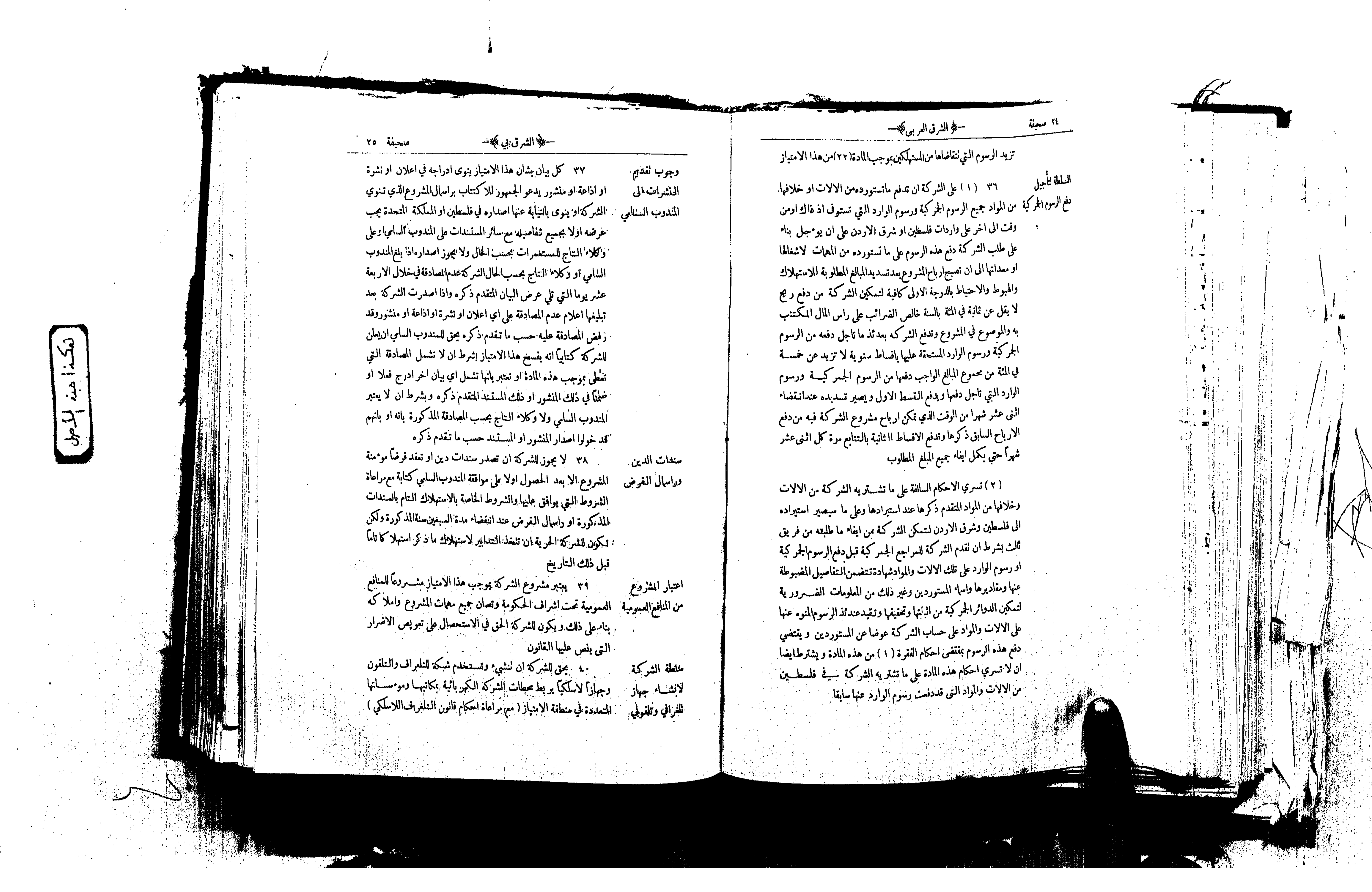
الارباح

٣٤ اذا تعين بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ هذا الامتياز اوعند مرور اية سنة بعد ذلك ان الشركة لاتستطيع تسديد المبالغ المطلوبة لاجل الاستهلاك والهبوط والاحتياط المبنية في الخطط المالية المدرجة في الجدول الثاني لهذا القانون وان تدفع ربحاً لايقل عن ثانية بالمائة بالسنة خالص الضرائب من اموال الاسهم المصروفة على المشروع يحق للشركة ان تزيد الفيئات المذكورة لحد وعلى مدة تعتبر في راي المندوب السامي بانها تمكن الشركة عن دفع ارباح مستقبلة على ذلك المال المذكور بحسب المعدل المنوه عنه اعلاه واذا كانت الارباح في اي سنة كافية بحيث تمكن الشركة من تسديد المبالغ المطلوبة في السنة نفسها للاستهلاك والهبوط والاحتياط كما ذكر في الخطط المالية المشار اليها وان تعلن ربحا لايقل عن عشرة في المئه بالسنة خالص الضرائب واقل من عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب على ماانفق من راسمالها المكون من اسهم بتلك السنة كما تقدم ذكره فيدفع للمندوب السامي نصف الارباح التي تزيد عن المبلغ الضروري لتمكين الشركة من تسديد المبالغ المذكورة ولدفع ارباح عشرة في المئة بالسنة خالص الضرائب · واذا كانت ارباح الشركة من المشروع في اي سنة كافية لتمكنها من تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك

وهبوط القيمة والاحتياط لتلك السنة نفسها واعلان ربح يبلغ ويتجاوز عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب عن تلك السنة يدفع الى المندوب السامي جميع ارباح الشركة من المشروع التى تزيد في تلك السنة على المبلغ الضروري لتتمكن من تسديد المبالغ الاخيرة المشار اليها (ان وجدت) ودفع ربح قدره خمسة عشر في المئة بالسنة خالص الضرائب على الرسمال المذكور وجميع المبالغ التي يجب دفعها الى المندوب السامي بمقتضى هذه المادة تستعمل لتخفيف الرسوم او لغير ذلك من الاغراض حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي و بين الشركة

اعفاء الشركة اعفاء جزئيا من الضرائب

٣٥ اذا فرضت ضرائب في فلسطين ووقعت هذه الضرائب على ارباح الشركة العائدة اليها من الامتياز خلال العشر سنوات الاولى من مدة الامتياز فان ارباح الشركة المخصصة فعلا للاستهلاك ولهبوط القيمة والاحتياط وفقا للخطة المالية المذكورة تعتبر استيفاء لهذه الضرائب انها من المصاريف وليست من الارباح حتى تعفى من الضريبة ولا يستوفى في خلال العشر سنوات المذكورة على اية ارباح ربحتها الشركة من المشروع علاوة على المصاريف المنوه عنها الا اذا كان المشروع قد اعطى ارباحاً زيادة على تلك المصاريف مما يكفي في السنة التي استوفيت الضريبة فيها وعن كل سنة سابقة للمدة المذكورة لدفع ربح متجمع معدله لا يقل عن ستة في المئة في السنة خالص الضرائب على راس المال المؤلف من اسهم المتفق عليه و يشترط دائما بعد انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة ان تكون ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط عرضة للضرائب حسب الفئة المعمول بها اذ ذاك في فلسطين وذلك مهما بلغت ارباح المشروع اثناء العشر سنوات المذكورة من ذلك الحين وتحصل الضرائب حسب الفئة المرعية اذ ذاك على جميع ارباح المشروع وعلى الشركة ان تدفع ذلك حسب الاصول المتبعة واذا فرضت بعد تاريخ هذا الامتياز ضريبة على القوة الكهربائية او فرضت ضريبة او ضريبة اضافية على الوقيد المستعمل في انتاج القوة الكهربائية يحق للشركة ان



تزيد الرسوم التي تتقاضاها من المستهلكين بموجب المادة (٢٢) من هذا الامتياز

السلطة لتأجيل دفع الرسوم الجمركية

٣٦ (١) على الشركة ان تدفع ماتستورده من الالات او خلافها من المواد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الوارد التي تستوفى اذ ذاك اومن وقت الى اخر على واردات فلسطين او شرق الاردن على ان يوءجل بناء على طلب الشركة دفع هذه الرسوم على ما تستورده من المهمات لاشغالها او معداتها الى ان تصبح ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط بالدرجة الاولى كافية لتمكين الشركة من دفع ربح لا يقل عن ثمانية في المئة بالسنة خالص الضرائب على راس المال المكتتب به والموضوع في المشروع وتدفع الشركه بعدئذ ما تاجل دفعه من الرسوم الجمركية ورسوم الوارد المستحقة عليها باقساط سنوية لا تزيد عن خمسة في المئة من مجموع المبالغ الواجب دفعها من الرسوم الجمركيـة ورسوم الوارد التي تاجل دفعها ويدفع القسط الاول و يصير تسديده عند انقضاء اثنى عشر شهرا من الوقت الذي تمكن ارباح مشروع الشركة فيه من دفع الارباح السابق ذكرها وتدفع الاقساط الثانية بالتتابع مرة كل اثنى عشر شهراً حتى يكمل ايفاء جميع المبلغ المطلوب

(٢) تسري الاحكام السالفة على ما تشتريه الشركة من الالات وخلافها من المواد المتقدم ذكرها عند استيرادها وعلى ما سيصير استيراده الى فلسطين وشرق الاردن لتمكن الشركة من ايفاء ما طلبته من فريق ثالث بشرط ان تقدم الشركة للمراجع الجمركية قبل دفع الرسوم الجمركية او رسوم الوارد على تلك الالات والمواد شهادة تتضمن التفاصيل المضبوطة عنها ومقاديرها واسماء المستوردين وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتمكين الدوائر الجمركية من اثباتها وتحقيقها وتقيد عندئذ الرسوم المنوه عنها على الالات والمواد على حساب الشركة عوضا عن المستوردين و يقتضي دفع هذه الرسوم بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة و يشترط ايضا ان لا تسري احكام هذه المادة على ما تشتريه الشركة في فلسطين من الالات والمواد التى قد دفعت رسوم الوارد عنها سابقا

وجوب تقديم النشرات الى المندوب السامي

٣٧ كل بيان بشان هذا الامتياز ينوى ادراجه في اعلان او نشرة او اذاعة او منشور يدعو الجمهور للاكتتاب براسمال المشروع الذي تنوي الشركة او ينوى بالنيابة عنها اصداره في فلسطين او المملكة المتحدة يجب عرضه اولا بجميع تفاصيله مع سائر المستندات على المندوب السامي او على وكلاء التاج للمستعمرات بحسب الحال ولا يجوز اصداره اذا بلغ المندوب السامي او وكلاء التاج بحسب الحال الشركة عدم المصادقة في خلال الاربعة عشر يوما التي تلي عرض البيان المتقدم ذكره واذا اصدرت الشركة بعد تبليغها اعلام عدم المصادقة على اي اعلان او نشرة او اذاعة او منشور وقد رفض المصادقة عليه حسب ما تقدم ذكره يحق للمندوب السامي ان يعلن للشركة كتابياً انه يفسخ هذا الامتياز بشرط ان لا تشمل المصادقة التي تعطى بموجب هذه المادة او تعتبر بانها تشمل اي بيان اخر ادرج فعلا او ضمنًا في ذلك المنشور او ذلك المستند المتقدم ذكره و بشرط ان لا يعتبر المندوب السامي ولا وكلاء التاج بحسب المصادقة المذكورة بانه او بانهم قد خولوا اصدار المنشور او المستند حسب ما تقدم ذكره

سندات الدين وراسمال القرض

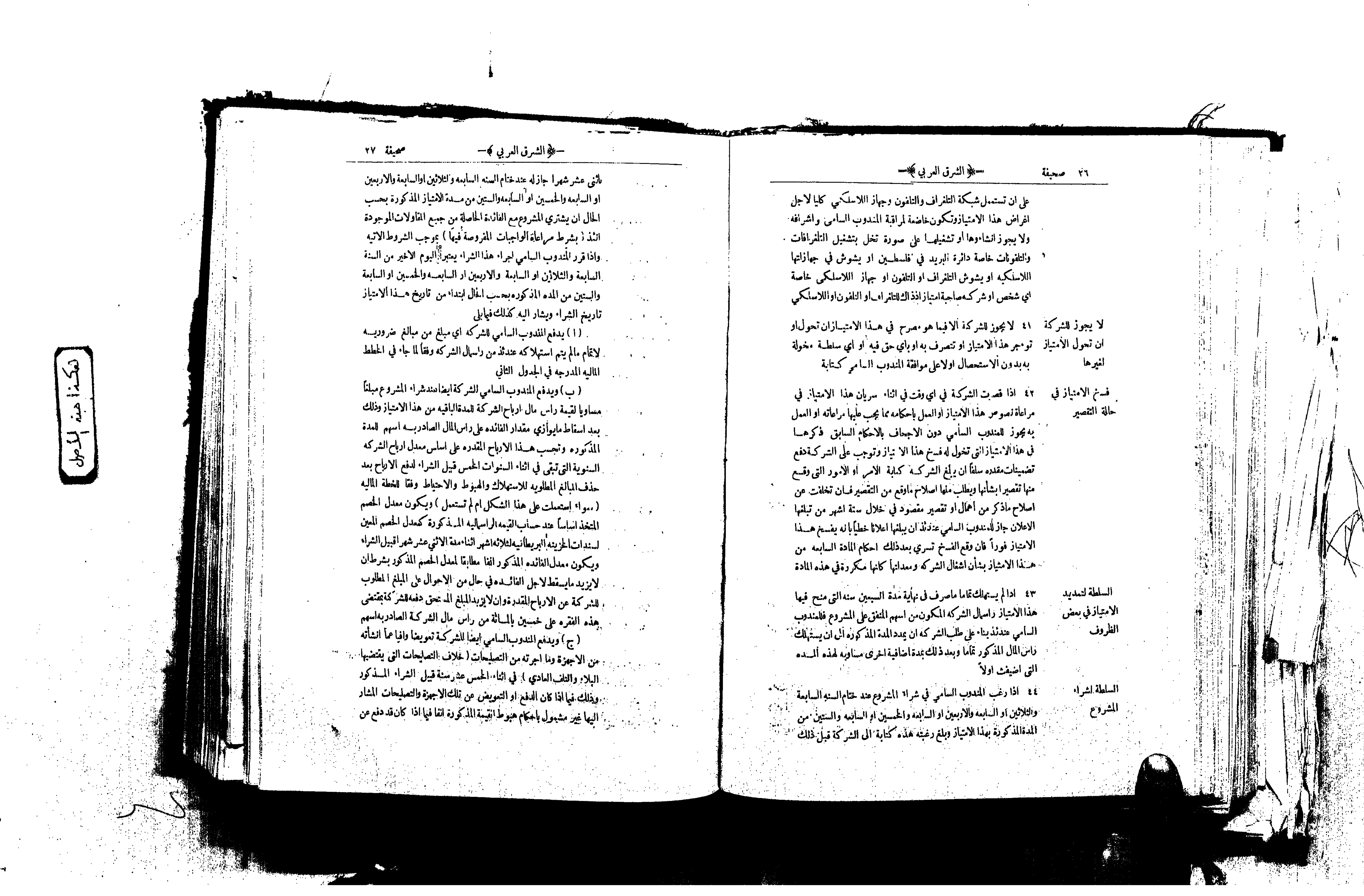
٣٨ لا يجوز للشركة ان تصدر سندات دين او تعقد قرضاً موءمنة المشروع الا بعد الحصول اولا على موافقة المندوب السامي كتابة مع مراعاة الشروط التي يوافق عليها والشروط الخاصة بالاستهلاك التام بالسندات المذكورة او راسمال القرض عند انقضاء مدة السبعين سنة المذكورة ولكن تكون للشركة الحرية ان تتخذ التدابير لاستهلاك ما ذكر استهلاكا تاماً قبل ذلك التاريخ

اعتبار المشروع من المنافع العمومية

٣٩ يعتبر مشروع الشركة بموجب هذا الامتياز مشروعاً للمنافع العمومية تحت اشراف الحكومة وتصان جميع مهمات المشروع واملاكه بناء على ذلك و يكون للشركة الحق في الاستحصال على تعويض الاضرار التي ينص عليها القانون

سلطة الشركة لانشاء جهاز تلغرافي وتلفوني

٤٠ يحق للشركة ان تنشيء وتستخدم شبكة للتلغراف والتلفون وجهازاً لاسلكياً يربط محطات الشركة الكهربائية بمكاتبها وموءسساتها المتعددة في منطقة الامتياز (مع مراعاة احكام قانون التلغراف اللاسلكي)



على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون وجهاز اللاسلكي كليا لاجل اغراض هذا الامتيازوتكون خاضعة لمراقبة المندوب السامي واشرافه ولا يجوز انشاءوها او تشغيلهـا على صورة تخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات خاصة دائرة البريد في فلسطـين او يشوش في جهازاتها اللاسلكيه او يشوش التلغراف او التلفون او جهاز اللاسلكي خاصة اي شخص او شركـه صاحبة امتياز اذ ذاك للتلغراف او التلفون او اللاسلكي

لا يجوز للشركة ان تحول الأمتياز لغيرها

٤١ لا يجوز للشركة الا فيما هو مصرح في هـذا الامتيـازان تحول او توجر هذا الامتياز او تتصرف به او باي حق فيه او اي سلطـة مخولة به بدون الاستحصال اولا على موافقة المندوب السامي كـتابة

فسخ الامتياز في حالة التقصير

٤٢ اذا قصرت الشركة في اي وقت في اثناء سريان هذا الامتياز في مراعاة نصوص هذا الامتياز او العمل باحكامه مما يجب عليها مراعاته او العمل به يجوز للمندوب السامي دون الاجحاف بالاحكام السابق ذكرهـا في هذا الامتياز التى تخول له فسخ هذا الامتياز وتوجب على الشركـة دفع تضمينات مقدره سلفاً ان يبلغ الشركـه كتابة الامر او الامور التى وقـع منها تقصيرا بشأنها ويطلب منها اصلاح ماوقع من التقصير فـان تخلفت عن اصلاح ماذكر من اهمال او تقصير مقصود في خلال ستة اشهر من تبلغها الاعلان جاز للمندوب السامي عندئذ ان يبلغها اعلانا خطياً بانه يفسخ هـذا الامتياز فوراً فان وقع الفسخ تسري بعدذلك احكام المادة السابعه من هـذا الامتياز بشأن اشغال الشركه ومعداتها كانها مكررة في هذه المادة

السلطة لتمديد الامتياز في بعض الظروف

٤٣ اذا لم يستهلك تماما ماصرف فى نهاية مدة السبعين سنه التى منح فيها هذا الامتياز راسمال الشركه المكون من اسهم المنفق على المشروع فللمندوب السامي عندئذ بناء على طلب الشركه ان يمد المدة المذكوره الى ان يستهلك راس المال المذكور تماما وبعد ذلك بمدة اضافية اخرى مساويه لهذه المـده التى اضيفت اولاً

السلطة لشراء المشروع

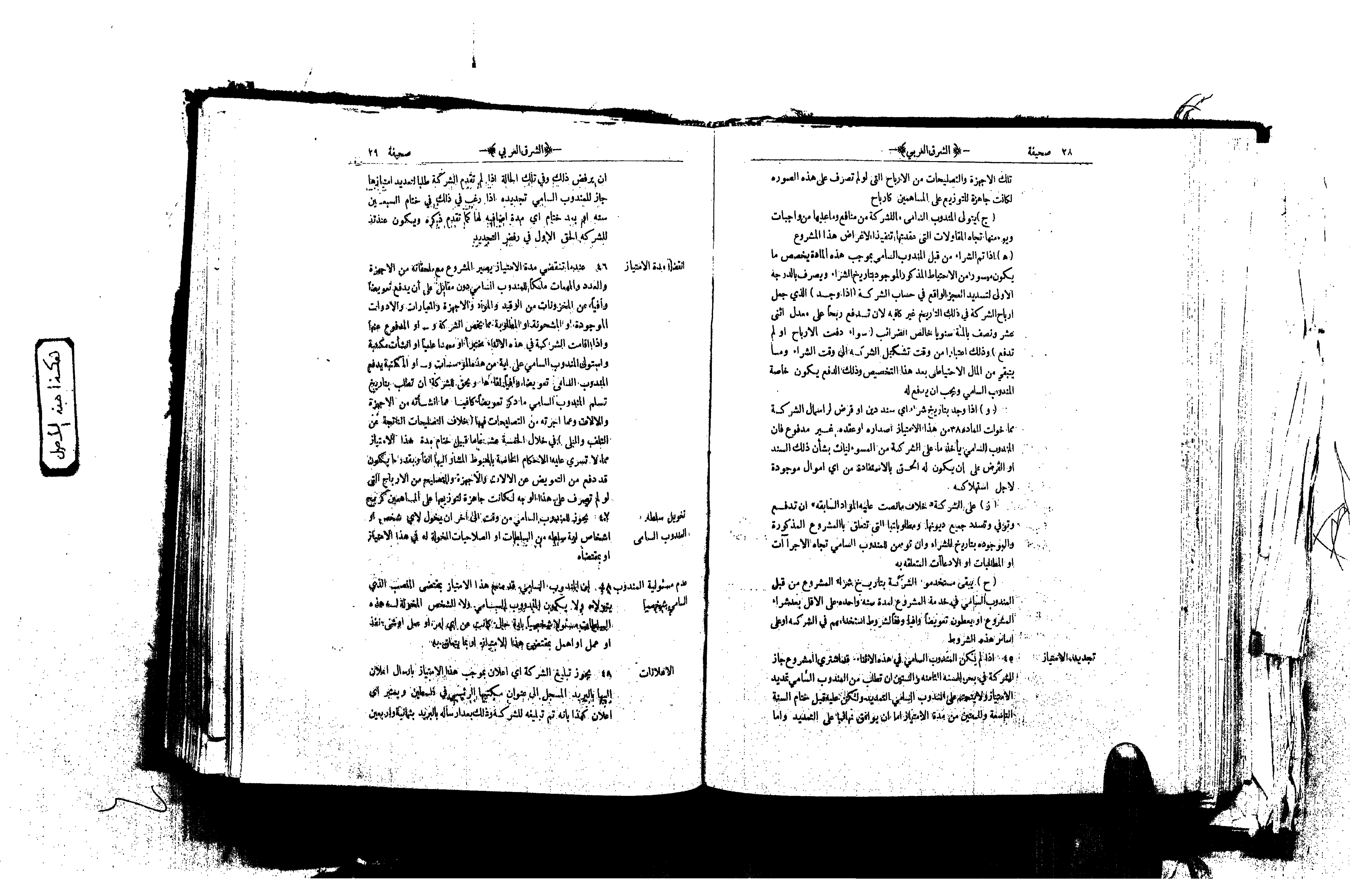
٤٤ اذا رغب المندوب السامي في شراء المشروع عند ختام السنه السابعة والثلاثين او السابعه والاربعين او السابعه والخمسين او السابعه والستين من المدة المذكورة بهذا الامتياز وبلغ رغبته هذه كتابة الى الشركة قبل ذلك

باثنى عشر شهرا جازله عند ختام السنه السابعه والثلاثين اوالسابعة والاربعين او السابعه والخمسين او السابعه والستين من مـدة الامتياز المذكورة بحسب الحال ان يشتري المشروع مع الفائدة الحاصلة من جميع المقاولات الموجودة انئذ (بشرط مراعاة الواجبات المفروضة فيها) بموجب الشروط الاتيه واذا قرر المندوب السامي لجراء هذا الشراء يعتبر اليوم الاخير من السنة السابعة والثلاثين او السابعة والاربعين او السابعـه والخمسين او السابعة والستين من المده المذكوره بحسب الحال ابتداء من تاريخ هـذا الامتياز تاريخ الشراء ويشار اليه كذلك فيمايلى

(ا) يدفع المندوب السامي للشركه اي مبلغ من مبالغ ضروريـه لاتمام مالم يتم استهلاكه عندئذ من راسمال الشركه وفقاً لما جاء في الخطط الماليه المدرجه في الجدول الثاني

(ب) ويدفع المندوب السامي الشركة ايضا عند شراء المشروع مبلغاً مساويا لقيمة راس مال ارباح الشركة للمدة الباقيه من هذا الامتياز وذلك بعد اسقاط مايوازي مقدار الفائده على راس المال الصادر بـه اسهم للمدة المذكوره وتحسب هـذا الارباح المقدره على اساس معدل ارباح الشركه السنوية التى تبقى في اثناء السنوات الخمس قبيل الشراء لدفع الارباح بعد حذف المبالغ المطلوبه للاستهلاك والهبوط والاحتياط وفقا للخطة الماليه (سواء إستعملت على هذا الشكل ام لم تستعمل) ويكون معدل الخصم المتخذ اساسا عند حساب القيمه الراسماليه المـذكورة كمعدل الخصم المعين لسندات الخزينه البريطانيه لثلاثه اشهر اثناء مدة الاثني عشر شهرا قبيل الشراء ويكون معدل الفائده المذكور انفا مطابقا لمعدل الخصم المذكور بشرط ان لايزيد مايسقط لاجل الفائـده في حال من الاحوال على المبلغ المطلوب للشركة عن الارباح المقدرة وان لايزيد المبلغ المستحق دفعه للشركة بمقتضى هذه الفقره على خمسين بالمـائة من راس مال الشركة الصادر به اسهم

(ج) ويدفع المندوب السامي ايضا للشركـة تعويضا وافيا عما انشأته من الاجهزة وما اجرته من التصليحات (خلاف التصليحات التى يقتضيها البلاء والتلف المادي) في اثناء الخمس عشر سنة قبيل الشراء المـذكور وذلك فيما اذا كان الدفع او التعويض عن تلك الاجهزة والتصليحات المشار اليها غير مشمول باحكام هبوط القيمة المذكورة انفا فيما اذا كان قد دفع عن



تلك الاجهزة والتصليحات من الارباح التي لولم تصرف على هذه الصوره لكانت جاهزة للتوزيع على المساهمين كارباح

(ج) يتولى المندوب السامي ما للشركة من منافع وما عليها من واجبات ويو منها تجاه المقاولات التي عقدتها تنفيذا لاغراض هذا المشروع

(ه) اذا تم الشراء من قبل المندوب السامي بموجب هذه المادة يخصص ما يكون موجودا من الاحتياط المذكور الموجود بتاريخ الشراء ويصرف بالدرجة الاولى لتسديد العجز الواقع في حساب الشركة (اذا وجد) الذي جعل ارباح الشركة في ذلك التاريخ غير كافيه لان تدفع ربحاً على معدل اثني عشر ونصف بالمئة سنويا خالص الضرائب (سواء دفعت الارباح او لم تدفع) وذلك اعتبارا من وقت تشكيل الشركة الى وقت الشراء وما يتبقى من المال الاحتياطي بعد هذا التخصيص وذلك الدفع يكون خاصة المندوب السامي ويجب ان يدفع له

(و) اذا وجد بتاريخ شراء اي سند دين او قرض لراسمال الشركة مما خولت المادة ٣٨ من هذا الامتياز اصداره او عقده غير مدفوع فان المندوب السامي يأخذ ما على الشركة من المسوءليات بشأن ذلك السند او القرض على ان يكون له الحق بالاستفادة من اي اموال موجودة لاجل استهلاكه .

(ز) على الشركة « خلاف ما نصت عليه المواد السابقه » ان تدفع وتوفي وتسدد جميع ديونها ومطلوباتها التي تتعلق بالمشروع المذكورة والموجوده بتاريخ الشراء وان تومن المندوب السامي تجاه الاجرا آت او المطاليبات او الادعاآت المتعلقه به

(ح) يبقى مستخدمو الشركة بتاريخ شراء المشروع من قبل المندوب السامي في خدمة المشروع لمدة سنه واحده على الاقل بعد شراء المشروع او يعطون تعويضاً وافيا وفقا لشروط استخدامهم في الشركه او على اساس هذه الشروط

تجديد الامتياز ٤٥ اذا لم يكن المندوب السامي في هذه الاثناء قد اشترى المشروع جاز للشركة في بحر السنة الثامنه والستين ان تطلب من المندوب السامي تمديد الامتياز ولا يتحتم على المندوب السامي التمديد ولكن عليه قبيل ختام السنة التاسعة والستين من مدة الامتياز اما ان يوافق نهائيا على التمديد واما

ان يرفض ذلك وفي تلك الحالة اذا لم تقدم الشركة طلبا لتمديد امتيازها جاز للمندوب السامي تجديده اذا رغب في ذلك في ختام السبعين سنه او بعد ختام اي مدة اضافيه لما كما تقدم ذكره ويكون عندئذ للشركه الحق الاول في رفض التجديد

انقضاء مدة الامتياز ٤٦ عندما تنقضي مدة الامتياز يصير المشروع مع ملحقاته من الاجهزة والعدد والمهمات ملكاً للمندوب السامي دون مقابل على أن يدفع تعويضاً وافياً من المخزونات من الوقيد والمواد والاجهزة والعيارات والادوات الموجودة او المشحونة او المطلوبة مما يخص الشركة و ـ او المدفوع عنها واذا اقامت الشركة في هذه الاثناء مختبراً او معهدا علميا او انشأت مكتبة واستولى المندوب السامي على اية من هذه المؤسسات و ـ او المكتبة يدفع المندوب السامي تعويضا وافيا لقاءها ويحق للشركة ان تطلب بتاريخ تسلم المندوب السامي ما ذكر تعويضاً كافيا مما انشأته من الاجهزة والالات وعما اجرته من التصليحات فيها (بخلاف التصليحات الناتجة عن التلف والبلى) في خلال الخمسة عشر عاما قبيل ختام مدة هذا الامتياز مما لا تسري عليه الاحكام الخاصة بالشروط المشار اليها انفاً وبقدر ما يكون قد دفع من التعويض عن الالات والاجهزة والتصليح من الارباح التي لو لم تصرف على هذا الوجه لكانت جاهزة لتوزيعها على المساهمين كربح

تخويل سلطة المندوب السامي ٤٧ يجوز للمندوب السامي من وقت الى اخر ان يخول لاي شخص او اشخاص اية سلطه من السلطات او الصلاحيات المخولة له في هذا الامتياز او بمقتضاه

عدم مسئولية المندوب السامي شخصيا ٤٨ ان المندوب السامي قد منح هذا الامتياز بمقتضى المنصب الذي يتولاه ولا يكون المندوب السامي ولا الشخص المخولة له هذه السلطات مسئولا شخصياً باية حال كانت عن اي امر او عمل اوشئ نفذ او عمل او اهمل بمقتضى هذا الامتياز او بما يتعلق به

الاعلانات ٤٩ يجوز تبليغ الشركة اي اعلان بموجب هذا الامتياز بارسال اعلان اليها بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي في فلسطين ويعتبر اي اعلان كهذا بانه تم تبليغه للشركة وذلك بعد ارساله بالبريد بثمانية واربعين

ساعة كما تقدم ذكره

التحكيم

٥٠ اذا وقع تخالف او اختلاف او اشكال بين المندوب السامي و بين الشركة بشان تفسير او مفعولية اي من نصوص هذا الامتياز اوخلاف ذلك مما يتعلق بهذا العقد مما لا يمكن تسويته باتفاق متبادل بينهما يحال الامر الى مجلس تحكيم يوءلف من حكمين يعين كل فريق واحدا وحكما ثالث يتفق الحكمان على تعيينه واذا لم يتفقا عليه يعين وزير المستعمرات شخصاً محايدا و يجري ذلك التحكيم وفقا لنصوص القانون المعروف بقانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ الصادر من البرلمان مع ادخال التعديلات الضرورية فيه و يشترط في ذلك ان يكون الحكم الثالث شخصا لا يقيم في فلسطين عادة وذلك اذا طلب ذلك اي من الفريقين كتابة ويشترط ايضا بانه اذا وقع اختلاف او اشكال بشان امر فني بين المندوب السامي وبين الشركه ولم تتيسر تسويته باتفاق بينهما يحال ذلك الاختلاف بناء على طلب الشركة الى مهندس استشاري يختاره وزير المستعمرات وتدفع الشركه اجرته

الهوامش

٥١ ان هوامش محتويات هذا الامتياز قد وضعت لاجل التسهيل فقط ولا ينبغي ان توءثر في تفسير او تاويل احكام الامتياز

تفسير لاحكام الامتياز

٥٢ تفسير احكام الامتياز توءول وفقا لقوانين انكلترا ويصير تنفيذها بمقتضى تلك القوانين

واشعـارا بذلك قد وضع المندوب السامي امضائه وخاتمه ووضعت الشركة خاتمها على هذا الامتياز في اليوم وفي السنه المنوه عنها في الابتداء

الجدول الاول

الاشغال التى تجريها الشركة والمعدات التى تقيمها طبقا لاحكام المادة ٧ من هذا الامتياز

«١» سد على نهر اليرموك بالقرب من شلالات اليرموك وقرب ملتقى نهري اليرموك والاردن مع القنال اللازمه وسد اخر على نهر الاردن او حوض اذا لزم على نهر الاردن

«ب» محطة للقوة بالقرب من جسر المجامع مع اشغال المحطه والانابيب

«ج» خطوط شديدة الضغط مع المحولات اللازمه لتوليد قوة

من ماكنات الهيدرو الكتريك ضمن اقضيه حيفا وطبريا ويافا والرملة

«د» محطه قوة احتياطية تدار بالوقيد في حيفا قوتها على الاقل الف حصان مع شبكة التوزيع ذات الضغط الشديد والخفيف والمحولات ومحطة قوة احتياطيه في طبريا تدار بالوقيد قوتها مئة حصان على الاقل مع شبكه التوزيع ذات الضغط الخفيف

الجدول الثاني

الخطه المالية

١ الاستهلاك

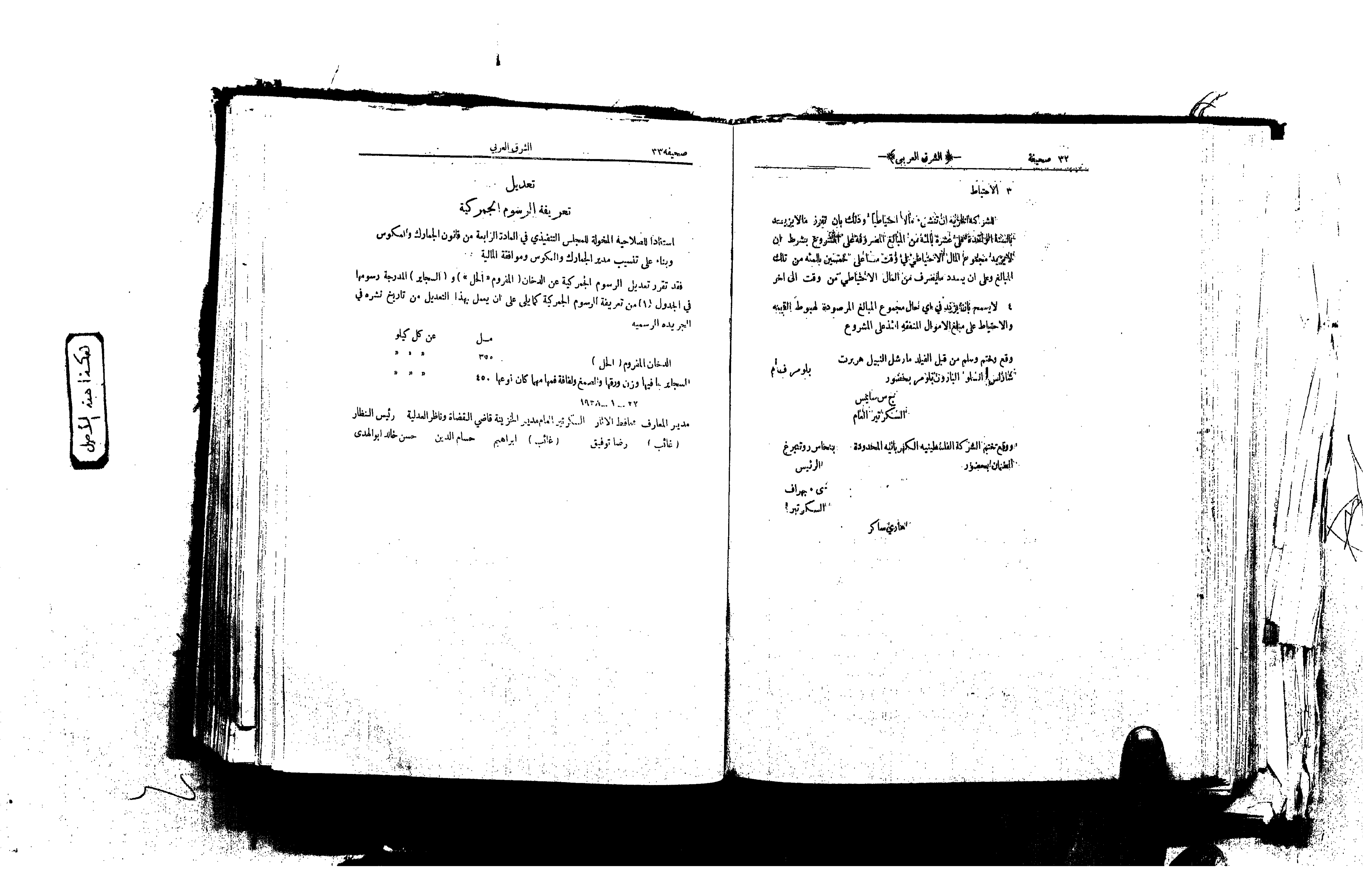
على الشركه قبل مرور عشر سنوات من مـدة الامتياز ان تتخذ التدابير اللازمة لاستهلاك الجانب من راس المال المساهم بـه والمنفق على المشروع وذلك بافراز مبلغ كل سنة يكفي اذا حسب بفائدة مركبة على معدل اربعة بالمائه مع احتياطات ماليه سنويه ويبلغ عند انتهاء مدة الامتياز مجموع مبلغ راس المال المساهم به المصروف كما ذكر وتضع الشركة المبالغ المفروزه في ضمانات حسبما يوافق المندوب السامي عليها — وكذلك توضع الارباح والفوائد الحاصلة منها حتى توءلف جميع هذه رصيداً للاستهلاك وهذه الدفعات السنويه» مع مراعاة احكام المدخول لهبوط القيمة المشار اليه ادناه» تكون دينا مقدما على ارباح المشروع واذا كانت ارباح المشروع في سنة ما بعد اتخاذ الاحتياط اللازم لهبوط القيمه غير كافيه ان تسدد المطلوبات السنويه للاستهلاك فيسدد العجز من ارباح المشروع الاوليه التى توجـد للاستهلاك

٤ هبوط القيمه

للشركة الحريه ان تفرز مبلغا من المال في كل سنه من سني الامتياز بعد توزيع الكهرباء او اول مرة على المستهلكين لقاء هبوط قيمة :

(ا) القنالات والسدود وابواب الخزانات والانابيب ومحطات القوه والماكنات والخطوط النقاله الخارجيه ونصف بالمئه من القيمه

(ب) شبكة التوزيع سبعه بالمائه من القيمة



٣ الاحتياط

الشركة الحقوقية ان تنشىء مالاً احتياطياً وذلك بان تفرز مالايزيد بالسنة الواحدة على عشرة بالمئة من المبالغ المصروفة على المشروع بشرط ان لايزيد مجموع المال الاحتياطي في وقت ما على خمسين بالمئة من تلك المبالغ وعلى ان يسدد ماينصرف من المال الاحتياطي من وقت الى اخر

٤ لايسمح بان يزيد في اي حال مجموع المبالغ المرصودة لهبوط القيمة والاحتياط على مبلغ الاموال المنفقة اخذ على المشروع

وقع وختم وسلم من قبل الفيلد مارشل النبيل هربرت شارلس اونسلو البارون بلومر بحضور — بلومر ف م

ج س سايمس
السكرتير العام

ووقع وختم الشركة الفلسطينيه الكهربائيه المحدودة بحضور — بنحاس روتنبرغ
الرئيس

ي • جهراف
السكرتير

هاري ساكر

تعديل

تعريفة الرسوم الجمركية

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس وبناء على تنسيب مدير الجمارك والمكوس وموافقة المالية :

فقد تقرر تعديل الرسوم الجمركية عن الدخان (المفروم « الحل ») و (السجاير) المدرجة رسومها في الجدول (١) من تعريفة الرسوم الجمركية كمايلي على ان يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

	مل	
الدخان المفروم (الحل)	٣٥٠	عن كل كيلو
السجاير بما فيها وزن ورقها والصمغ ولفافة فمها مهما كان نوعها	٤٥٠	» » »

٢٢ ـ ١ ـ ١٩٣٨

رئيس النظار حسن خالد ابوالهدى — قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين — مدير الخزينة ابراهيم — السكرتير العام (غائب) — محافظ الاثار رضا توفيق — مدير المعارف (غائب)